عايد الى جميع الجمل الا الجلد وحده وانما امتنع عوده اليه لدليل دل عليه وهو
المحافظة على حق الادمي ولذلك عاد الى غير الجلد مما عدا الاخير وهو قبول
الشهاده فان القاذف اذا تاب قبلت شهادته الثاني قالوا الاستثنا من الجملة
اذا اعقبه استثنا اخر منه كقوله له علي عشرة الا اربعه الا اثنين كان الاستثنا
الثاني عايدا الى الجملة الاخيره قلنا الجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول ان
هذا المثال خارج عن محل النزاع لان محل النزاع انما هو الجمل المعطوف بعضها على
بعض وليس العطف هنا الثاني ان كل واحد من اجزا هذا الكلام لا يستقل بنفسه
فان قوله له علي عشرة غير مستقل وقوله الا اربعه غير مستقل وقوله الا اثنين غير
مستقل واذا كان كذلك كانت مفردات وكلامنا ليس فيها بل في عطف الجمل
الثالث ان الاستثنا في هذا المثال انما عاد الى الجز الاخير لتعذر عوده الى
الجز الاول بيان التعذر ان الاستثنا الثاني اما ان يعود الى الجملة الاولى لا غير
او اليها والى الاستثنا الاول معا لا جائز ان يعود الى الجملة الاولى وحدها
لان الاجماع منعقد على ان الاستثنا الثاني داخل تحت الاستثنا الاول فعطفه عنه
ورده الى الجملة الاولى يكون على خلاف الاجماع ولا جائز ان يعود الى المستثنى منه والى
والى الاستثنا معا لان المستثنى منه اثبات والاستثنا نفي فيكون بعينها لان
الاستثنا من الاثبات نفي والاستثنا من النفي اثبات وذلك ممتنع لوجهين الاول
انه يلزم منه ان يكون قد استثنى عوده الى احدهما مثل ما نفاه عن الاخرى فيكون
جائز النفي بالاثبات وبقي ما كان محققا قبل دخول الاستثنا الثاني خارجا
عن الثاني وهو خارج عن الاجماع الوجه الثاني انه يلزم منه ان يكون الاستثنا
الثاني يعود الى الجملة الاولى فيكون قد نفى عنها ما اثبته الاستثنا الاول فيكون
الشي الواحد منفيا لنفي شي واثباته معا وهو محال واذا تعذر عوده الى
الجز الاول واليه والى الجز الثاني معا وجب عوده الى الجز الاخير لكونه اقرب كما
لو تعذر عوده الى الجز الاخير فانه يتعين عوده الى الجز الاول كما لو قال له علي عشرة
الا اثنين الا اثنين فانه يتعذر عود الاستثنا الاخير الى ما قبله لكونه مستغرقا له
فيجب عوده الى الاول الرابع قالوا الجملة الثانية حايلة بين الاستثنا وبين

الجمله

الجملة الثانية كالسكوت قلنا انما يصح ذلك ان لو لم يكن الكلام كله بمثابة
الجملة الواحدة واما اذا كان كالجملة الواحدة فلا ولقايل ان يقول هذا الجواب
ضعيف لان المصنف قد قرر في صدر المسالة ان العطف انما يصير الامور
المتعدده كالشي الواحد في عطف المفردات واما عطف الجمل فلا يصيرها كالشي
الواحد وقد ادعى هنا انه يصير الجمل اذا عطفت بالواو كالشي الواحد وهو
ناقص من الرابع قالوا حكم الجملة الاولى يقين ورفعه بالاستثنا مشكوك فيه
لاحتمال عوده الى الثانية فقط واليقين لا يرفع بالشك قلنا لا يقين مع دخول
الاستثنا في الكلام وامكان عوده الى الجميع وايضا فالجملة الاخيرة كذلك لجواز
عوده الى الجملة الاولى الخامس قالوا الاستثنا انما يرجع الى ما قبله لعدم
استقلاله بنفسه وقد يعنت لحاجة الى عوده الى غيره والحاجة مندفعة بتقييده
بالاقل فوجب الاقتصار على تقييده بالجملة الواحدة لعدم الحاجة الى الزيادة عليها
وما يليه هو المتحقق فوجب العود اليه قلنا لا نسلم ان الحاجة تندفع بتقييده
بالاقل لانه انما يكون كذلك ان لو لم تكن الحاجة داعية لتقييده بالجميع وهو
ممنوع سلمنا ان الحاجة تندفع بالاقل لكن لم قلتم بامتناع عوده الى الجميع وان لم
تكن الحاجة داعية اليه لانه يجوز ان يكون وضعه للجميع كما لو قام الدليل على اراده
عوده الى الجميع فانه يكون عايدا اليه اجماعا وانما الخلاف في كونه حقيقة في الكل
ام لا   القايل بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته
او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك
احتج القايل بالاشتراك من وجهين الاول قالوا حسن الاستفهام
من المتكلم عن اراده عوده الى ما يليه او الى الجميع فلو كان حقيقة في احد هذه
المحامل دون غيره لما حسن ذلك وهو دليل الاشتراك قلنا حسن الاستفهام
قد يكون للجهل بالمدلول الحقيقي والمجازي اصلا كما يقوله الواقفية او لرفع احتمال
التقييد والحصول على اليقين الثاني قالوا صح الاستثنا واراده عوده الى ما يليه
واراده عوده الى الجميع والى بعض الجمل المتقدمة دون البعض باجماع اهل اللغة
والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعاني مختلفة فكان مشتركا كما ان الاصل

Copyright © King Saud University